مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

26

العدد

السادس

والعشرون

مارس2023م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

آلية التعامل التجاري عند العرب قبل الإسلام

إعداد: د. سالم عبد السلام عرفة•

الملخص:

تأثرت البيئة الاقتصادية في بلاد العرب بعاملين أساسيين هما: تنوع المناخ الذي ساهم في تنوع المحاصيل الزراعية، والموقع الجغرافي المهم لبلاد العرب الذي شجع سكانها على ممارسة التجارة الداخلية والخارجية، وهذا ما أدى إلى معرفة العرب بالعديد من المعاملات التجارية مثل: المقايضة والتي تعتبر أقدم وسيلة عرفها الإنسان في التعامل التجاري، وتقوم على أساس الحصول على سلعة مقابل أخرى، والتعامل بأوزان المعادن الثمينة التي تقوم على تقدير أثمان السلع بأوزان الذهب والفضة، والتعامل بالنقود المحلية والأجنبية، والتعامل بالصكوك وهو أمر خطي مدون بمبلغ محدد من المال المدفوع للشخص المكتوب باسمه الصك، والربا وهو الزيادة التي تؤخذ على رأس المال، والمضاربة وهي أن يعطي شخصاً مالاً لغيره للعمل به في التجارة مقابل نسبة معلومة من الربح لصاحب المال بعد إخراج رأس المال والمصروفات والاستدانة والرهن والضرائب.

Abstract:

The economic environment in the Arab countries has been influenced by two main factors: the diversity of the climate, which contributed to the diversity of agricultural crops, and the important geographical location of the Arab countries, which encouraged its inhabitants to practice internal and external

• جامعة طرابلس كلية الآداب

trade. This is what has led to the knowledge of Arabs about many commercial transactions such as: exchange, which is considered the oldest method known to man in commercial dealing, and it is based on obtaining one commodity in exchange for another, dealing with the weights of precious metals that is based on estimating the prices of commodities by the weights of gold and silver, dealing with local and foreign money and dealing with cheques, which is a written matter written down with a specified amount of money paid to the person whose name the cheque is written for, usury, which is the increase that is taken on the capital. Also, speculation, that's when a person gives some money to someone else to work with in trade in return for a known percentage of the profit to the owner of the money after deducting the capital, expenses, borrowing, mortgage as well as taxes.

المقدمة:

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن البُنية الاقتصادية لشبه الجزيرة العربية ارتبطت ارتباطاً لاَ فكاك منه بظروف الجغرافيا الطبيعية التي تظهر قدراً كبيراً من التباين بين مناطقها، وهذا أدى بدوره إلى تنوع الموارد الاقتصادية في بلاد العرب نتيجة لعاملين أساسيان: العامل الأول يرجع الى تنوع المناخ في أجزاء شبه الجزيرة العربية وما نتج عنه من تنوع طبيعية الأرض من أرض صحراوية لا تصلح إلا للرعي المتنقل، إلى أرض يكثر فيها العشب لفترات طويلة نسبياً، ومن ثم يقترب أهل

البادية من الرعاة إلى صفة الإقامة الدائمة في المناطق التي توجد فيها مراعيهم مثل منطقة الهلال الخصيب. وكذلك توجد عدد من العيون أو الينابيع التي تمكن من قدر لا بأس به من الزراعة مثل بعض الواحات الموجودة في بلاد العرب في نجد والحجاز والقسم الشمالي الغربي لبلاد العرب. كما تظهر مناطق أخرى تتميز بتربة خصبة وأمطار موسمية غزيرة مثل القسم الجنوبي لشبه الجزيرة العربية حيث توجد الزراعة في أكثر من موسم.

أما العامل الثاني الذي اتسمت به بلاد العرب فهو موقعها الجغرافي الذي تتخلله عدة طرق برية وبحرية فكان المعبر الطبيعي للتجارة البرية والبحرية بين مناطق الشرقين الأوسط والأقصى من جهة وبين المناطق المطلة على البحر المتوسط من جهة أخرى. وهذا ما شجع سكانها على احتراف التجارة سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية.

لقد ترتب على تنوع المناخ والموقع الجغرافي الهام لبلاد العرب ازدياد الحركة التجارية الداخلية والخارجية في مناطق بلاد العرب، حيث اختلف كل قُطر بما يصدر وينتج، وقد التفت الهمداني إلى هذا الاختلاف وعدّه رحمة ولطفاً من الله في قوله: "ولولا أن الله عز وجل خص بلطفه كل بلد من البلدان وأعطى إقليم من الأقاليم بشيء منعه عن غيرهم، لبطلت التجارات وذهبت الصناعات، ولما تغرب أحد ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي وذهب الشراء والبيع والأخذ والعطاء، إلا أن الله أعطى كل صقع في كل حين نوعاً من الخيرات ومنع الآخرين؛ ليسافر هذا إلى بلد هذا ويتمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القسم وينتظم التدبير"[1] وقد أدى هذا الاختلاف إلى تنقل العرب داخل بلادهم وخارجها لبيع بضائعهم واستيراد ما يحتاجونه من بضائع الأمصار الأخرى فعرفوا بالتالي العديد من المعاملات المالية والتجارية التي

([1]) الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد عبد الله النجدي، القاهرة: 1953، ص 121.

ساهمت في إتمام عمليات التبادل التجاري بين الناس. يكتسب موضوع آلية التعامل التجاري عند العرب قبل الإسلام، أهمية كبيرة في كونه يسلط الضوء علي جانب مهم من النشاط الاقتصادي للمجتمع العربي، فأغلب الكتابات المصدرية تحدثنا عن العديد من المعاملات التجارية التي كان لها أهمية كبيرة في تنمية النشاط التجاري عند العرب قبل الإسلام مثل استثمار أموال التجار، وضمان حقوق البائع والمشتري، مما يعطي إضافة ولو بسيطة للتعريف بتلك المعاملات التي ساهمت في تنشيط الحركة التجارية في بلاد العرب قبل الإسلام.

كما تهدف الدراسة من خلال مجهود تجميعي لآراء المؤرخين المحدثين والقدامى إلى الولوج إلى جوهر المعاملات التجارية المختلفة التي كانت سائدة بين العرب قبل الإسلام والتعريف بها، وتبيان دورها في الحركة التجارية في بلاد العرب قبل الإسلام.

وتكمن الإشكالية المطروحة في التعرف على تلك المعاملات التجارية والصعوبات التي واجهت كل معاملة تجارية، والتطرق إلى الحلول التي وضعت لهذه الصعوبات، ووفقاً لتلك الإشكالية تقوم الدراسة على طرح فرضية أن آلية التعامل التجاري عند العرب قبل الإسلام لم تعتمد علي طريقة واحدة ، بل تعددت طرق التعامل التجاري وتطورت عبر التاريخ، وكان لها دور مهم في الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام، كما ساهمت في الارتقاء بالنشاط التجاري داخلياً وخارجياً، ومن أهم المعاملات التي كانت سائدة في تلك الفترة ما يلي:

المقايضة:

هي أقدم وسيلة عرفها الإنسان في التعامل التجاري، وتقوم على أساس الحصول على سلعة مقابل سلعة أخرى أي التبايع بالعروض كالحنطة والشعير والذرة وما أشبه ذلك، وقد استمر العمل بها بصورة أو بأخرى حتى العصور القريبة، وكانت

الحنطة والتمر والإبل ورؤوس الغنم عند العرب كالنقود تسدد بها الديون وتقايض بها السلع الأخرى. [1]

وتُعد المقايضة أساس التعامل التجاري بين البدو والحضر، فالبدو يجلبون منتجاتهم ويقايضون بها ما يحتاجونه من أطعمه وملابس من الحضر، كذلك تعد المقايضة أحد أساليب التعامل التجاري في المجتمعات الحضرية خاصة بين سكان المدينة الواحدة، وخاصة قبل سك النقود العربية وتداول النقود الفارسية والرومانية، وقد استعملت المقايضة في التبادل التجاري بين الأفراد حتى في وجود تلك العملات، لأن العملة الذهبية أو الفضية كانت لا تساعد على تبسيط الكثير من العمليات التجارية الصغيرة التي لا غنى للناس عنها في الحياة اليومية. [2]

التعامل بأوزان المعادن الثمينة كالذهب والفضة:

يعتمد هذا النوع من التعامل على تقدير أثمان السلع بأوزان الذهب والفضة كأن يدفع قيراطاً من الذهب أو الفضة مقابل سلعة معينة، وهو نظام سابق لنظام النقد الذي يعتبر تطوراً له، وقد كان هذا النوع من التعامل التجاري سائداً داخل بلاد العرب، ويحتل هذا النظام الدرجة الثانية بين الأنظمة المستخدمة في التعامل التجاري في بلاد العرب وخاصة أن كلاً من الذهب والفضة متوفر في بلاد العرب حتى العصور الإسلامية.[3] فعندما اعتقل بنو جدام رجلاً من مكة يدعى حذاقة بن

([1]) الكتالي، عبد الحي بن شمس الأفاق أبو المكارم الفاسي، كتاب التراتيب الإدارية، ب. ط، بيروت: ب. ت.ج 2 ،ص25.

([2]) علي بن حسن السليماني، النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية في أواخر العصور الوسطى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب– قسم التاريخ، 1985، ص125.

([3]) نورة عبد الله العلي النعيم، الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة من القرن الثالث ق. م حتى القرن الثالث الميلادي، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض: ب. ت، ص 268– 269.

العدوي طالبهم عبد المطلب بإطلاق سراحه قائلاً: "وقد عرفتم تجارتي وكثرة مالي وأنا أحلف لكم لأعطينكم عشرين أوقية ذهب". فأطلقوا سراحه وأوفى لهم عبد المطلب بما وعدهم به[1]، واشترى أبو بكر رضي الله عنه بلال بن رباح من مشركي مكة بخمس أواق ذهب وقيل: ببردة وعشرة أواق من الذهب، وقيل: برطل ذهب[2]، وقال الحكم ابن هشام: "من قتل محمد صلى الله عليه وسلم فله علىَّ مائة ناقة حمراء وسوداء، وألف أوقية من فضة، وكذا من ذهب..."[3] وكان في الجاهلية أربعة رجال من قريش يملك كل واحد منهم قنطاراً من الذهب، وهم أبو لهب، وأمية بن خلف، وأبو أحيحة، وعبد الله بن جدعان [4]، كذلك أُتبع هذا النظام في سداد ثمن البضائع المصدرة من بلاد العرب إلى البطالمة حيث يرى بليني أن سبب انعدام وجود العملة البطلمية في جنوب بلاد العرب هو أن البطالمة كانوا يدفعون ثمن السلع المستوردة من بلاد العرب سبائك الذهب والفضة.[5]

التعامل بالنقود:

يعد التعامل بالنقود تطوراً لنظام البيع بأوزان المعادن الثمينة، وقد عُرف هذا النظام في بلاد العرب منذ القرن الثالث ق.م الذي شهد سك أول عملة محلية بدولة حِميَر

([1]) البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، مصر: ب. ت. 66/1.

([2]) الحلبي، علي بن برهان الدين، من إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المعروفة بالسيرة الحلبية، المطبعة الأزهرية، مصر: 1329هـ 360/1.

([3]) المصدر نفسه، 362/1.

([4]) ابن الزبير، القاضي الرشيد، الذخائر والتحف، تحقيق محمد حميد الله، الكويت: 1959، ص201.

([5]) نورة عبد الله العلي النعيم، مرجع سابق، 269.

[1]. وفي القرن الثاني ق.م لوحظ زيادة كميات النقود الجنوبية لكثرة النماذج النقدية التي عثر عليها من نقود تعود إلى هذه الفترة، ويعود ذلك إلى ازدهار التجارة والحاجة إلى سك عدد كبير من العملات، وفي النصف الأول من القرن الثاني ق.م أصبحت العملات الجنوبية تتبع في وزنها الدينار الروماني، وهذا يبين ازدياد التبادل التجاري بين الإمبراطورية الرومانية والدولة الحميرية. [2]

وقد عرف نظام النقد في جنوب بلاد العرب نظام الفئات العشرية كالنصف والربع والثمن، وكذلك عرف عرب شمال بلاد العرب (الأنباط) نظام الفئات كالنصف والربع، وكانت كل منهما تحمل إشارة تدل على قيمتها [3]. وفضلاً عن ذلك فقد تعامل العرب بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية، وكانوا يتعاملون بها وزناً وليس عدداً، فكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً. [4]

وعلى الرغم من انتشار النقود الأجنبية بين العرب فإن هذا لا يعني أنهم لم يتداولوا النقود العربية مثل الحميرية [**] والنبطية [**] والتدمرية [***]، حيث أثبتت الحفريات

([1])Irvin.k. Some notes on old South Arbian Monetary Terminology. TRAS. 1964, P.20.

([2]) نقلاً عن نورة عبد الله العلي النعيم، مرجع سابق، 269.

([3])المرجع نفسه، ص270-271.

([4]) البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت: 1987، ص472.

(*) أقدم الدراهم الحميرية تعود إلى سنة 115ق.م وكانت تحمل صورة البومة الدراخما الإغريقية وصورة خنجر بجوار البومة مع نقش لاسم الملك ولقبه، وعلى الجهة الثانية من الدرهم الحميري صورة رأس إنسان في وضع جانبي وهو حليق الوجه ومحاط بغصن من الأشجار ينظر: جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت: ب. ت، ص185.

(**) كان الحارث الثالث أول ملك من الأنباط ضرب النقود في دولته وسماها دينار نقش عليها صورته وصوة جمل وشجرة عطرية، ينظر جرجي زيدان ، نفس المرجع، ص77.

الأثرية وجود نقود وحميرية ونبطية مضروبة، إلا أن تداولها كان بشكل محدد وضيق النطاق على ما يبدو لقلة ما كان يرد للعرب منها أو لانعدام ثقة العرب في نقودهم نتيجة الحروب وعدم الاستقرار السياسي في بلادهم.[1]

ونتيجة لكثرة التعامل بالنقود الأجنبية في بلاد العرب، فقد قامت بيوت تجارية بأعمال الصيرفة وتبادل النقود بعد التأكد من وزنها وجودتها [2]، وإذا اختلفوا على الوزن رجعوا إلى الوزن المقرر المعتمد لديهم حيث كان لقريش أوزان معتمدة للدينار والدرهم، وكان أبو وداعة ابن ضبيرة السهمي يمتلك وزن مثقال في الجاهلية يوزن به للناس. [3]

وكان للعملة النقدية دور مهم في تسهيل عمليات البيع والشراء ودفع الضرائب والغرامات وتحديد الأسعار، مما أدى إلى ازدهار النشاط التجاري بين العرب والأمم الأخرى، حيث وجدت العملات العربية في مناطق عدة من العالم مثل قبرص وديوريوس وآسيا الصغرى. [4]

(***) كان للدولة التدمرية نقود على أحد وجهيها صورة الملكة زنوبيا وكتب حول الصورة اسمها بالأحرف اليونانية، وعلى الوجه الثاني صورة ثانية، وعثر على نقد أخر للدولة التدمرية عليه صورة رأس وهب اللات واسمه ولقبه، ينظر جرجي زيدان، نفس المرجع، ص124-125.

([1]) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 375.

([2]) أحمد إبراهيم الشريف، مرجع سابق ،ص575.

([3]) البلاذري، فتوح البلدان، ص452.

([4]) نورة عبد الله العلي النعيم، مرجع سابق، ص 272-273.

التعامل بالصكوك:

بالإضافة إلى التعامل النقدي عرف العرب قبل الإسلام التعامل بالصكوك أيضاً في العديد من معاملاتهم التجارية والمالية، والصك أمر خطي مدون به مبلغ محدد من المال المدفوع للشخص المكتوب باسمه الصك ويورد محمد كرد نصاً يفيد بوضوح استخدام أهل مكة لتلك الصكوك قبل الإسلام فيقول: "اخرج الحسن بن جمهور مولى المنصور إلى بعض ولد سليمان بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب كتاباً كان عبد المطلب بن هاشم قد حرره بخطه ومضمونه: باسمك اللهم. ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من أهل مكة على فلان بن فلان الحميري من أهل زول صنعاء عليه ألف درهم ... متى دعاه بهما أجابه، شهد الله بذلك المكان"[1] من هذا النص نستنتج أن أهل مكة قبل الإسلام كانوا يودعون لدى التجار الأمناء أموالهم ويأخذون مقابل ذلك صكوك لضمان حقوقهم.

المضاربة:

وهي أن يقترض شخص مالاً من غيره ويستثمره في التجارة، ويكون لصاحب المال نسبة معلومة متفق عليها من الربح بعد إخراج رأس المال والمصروفات من أجور وضرائب وغيرها[2] وقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد تمارس هذا النوع من المعاملات التجارية، ومن ضمن من ذهب في تجارتها مضاربة محمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه [3]. وكان عثمان بن عفان قبل إسلامه تاجراً يدفع أمواله

([1]) محمد كرد، رسائل البلغاء، مطبعة الحلبي، مصر: 1963، ص29.

([2]) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت: مكتبة النهضة، بغداد: 1976، ج 7 ، ص334.

([3]) الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق عبد العزيز عبد الحق حلمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: 1997، 214/2، ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار بيروت، بيروت،1398هـ، ج8،ص16.

مضاربه. فقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان دفع إليه مالاً مضاربة على النصف. [1]

الاستدانة (التسليف):

كانت الاستدانة أمراً شائعاً بين العرب قبل الإسلام، حيث استدان أبو طالب مبلغاً من المال من أخيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للقيام بواجب السقاية والرفادة لحجاج بيت الله الحرام لموسمين متتاليين، ولما عجز عن سداد الدين في الموسم الثالث تنازل عن شرف السقاية لأخيه العباس، وكان العباس بن عبد المطلب يداين أهل الطائف ويشتري إنتاجهم من الزبيب الذي يستعمل في تحلية الماء لسقاية حجاج بيت الله الحرام [2] وكانت أسماء بنت مخربة أم الحكم بن هشام تبيع العطور في مكة فإذا باعت ديناً كتبت مقدار الدين في كتاب. [3]

كما كانت الاستدانة أمراً شائعاً في المعاملات الزراعية عند أهل يثرب، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب وجدهم يسلفون في التجار السنة والسنتين بمعنى يعطون ثمن الثمار في الحال، ويأخذون السلع في المآل. أي أنهم كانوا يسلفون الفلاح الأموال ويشترطون عليه أن يعطيهم الثمار أو يبيعها لهم. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من التسليف قائلاً: "من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم". [4]

([1]) الكتاني، مصدر سابق،ج2،ص25.

([2]) الأزقي. أبو الوليد محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصلح ملحس، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، 2002، ج1،ص ص 112-113.

([3]) ابن سعد، مصدر سابق،ج8،ص220.

([4]) البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت: د. ت، ج5،ص55.

الرهن والعربون:

عرف العرب قبل الإسلام الرهن، فكانوا يبيعون الطعام أو أية سلعة أخرى مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يوفى المشتري الثمن كاملاً، ومن ضمن الأشياء التي ترهن الذهب والفضة والحبوب والأرض والدقيق والسلاح والأولاد والرجال.[1] ويقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم رهن درعاً عند تاجر يهودي بمدينة يثرب وأخذ منه شعيراً لأهله [2]، ورهنت قريش الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف عند أبي يكسوم الحبشي، ولذلك عرف بين أهل قريش بالرهينة [3]. كذلك رهن عبد المطلب رداءه لقوم بن جذام مقابل إطلاق سراح حذافة بن غانم العدوي، حتى يدفع لهم الأموال التي وعدهم بها[4]، وينفرد ابن هشام بذكر رواية لم نجدها في بقية المصادر، تفيد أن أهل يثرب كانوا يرهنون النساء والأولاد، فيقول أن أبا نائلة بن سلطان بن سلامة جاء إلى أحد أشراف اليهود وتجارهم وهو كعب بن الأشراف وطلب منه أن يبيع له طعاماً مقابل أن يرهن ويوثق له المرهون كتابة، فطلب التاجر اليهودي أن يرهنه نساءه، وعندما رفض ابن سلامة هذا الطلب طلب منه اليهودي أن يرهنه أولاده فلم يقبل ابن سلامة بذلك [5] ومن خلال رفض ابن سلامة هذا الطلب من التاجر اليهودي برهن نساءه وأولاده إلا دليلاً على عدم شيوع مثل هذا النوع من الرهن عند العرب.

وكان من حق المرتهن الاستيلاء على الرهن إذا انتهى موعد الرهن المتفق عليه ولم يدفع المشتري الثمن، كما يجوز بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق المادي إذا لم

([1]) جواد علي، مصدر سابق،ج5،ص622.

([2]) البخاري، مصدر سابق، ج2نص16.

(3) جواد علي، مرجع سابق، ج5، ص623.

([4]) البلاذري، فتوح البلدان، ج1،ص66

([5]) ابن هشام، عبد الملك الجعافري الحميري البصري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون. دار الكتب العلمية، بيروت: ب. ت، 552/5.

يستكمل الرهن الثمن المتفق عليه.[1] أما العربون فهو مبلغ يقدمه المشتري للبائع حتى يستكمل المشتري دفع المبلغ المتفق عليه، ويستلم سلعته، أي أن العربون عبارة عن وديعة للائتمان ولقبول المشتري، السلعة وإتمام عملية البيع والشراء، ولا يحق للمشتري فسخ البيع وإلا خسر ما دفعه من عربون وصار من حق البائع. [2]

الربا:

كان الربا مظهراً من مظاهر الحركة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام، وخاصة بعد ازدهار التجارة المكية التي جنى من خلالها القريشيون الأرباح الوفيرة، وقد عرفه العلماء بأنه الزيادة على أصل راس المال. وأول من أشاع الربا في بلاد العرب هم اليهود الذين اكتسبوا ثروات كبيرة نتيجة لاشتغالهم بالزراعة والصناعة والتجارة، فعملوا على استثمارها في إقراض الناس قروضاً ربوية، فكان العربي إذا احتاج إلى المال ذهب إلى اليهود واقترض منهم قرضاً ربوياً، وقد حرمت التوراة على اليهود تعاطي الربا فيما بينهم وأحلته بالنسبة لمن لم يكن على دينهم، لا سيما بعد عودتهم من السبي، وصار الربا من أهم الوسائل التي يتكسبون منها. [3]

ولم يقتصر التعامل بالربا على اليهود فقط، بل انتشر بين أغلب العرب، حتى أصبح من المعاملات المالية المألوفة بين التجار وأهل المدن والقرى، ومن الشخصيات القريشية التي اشتهرت بتعاملها بالربا العباس بن عبد المطلب، وأبو لهب، وخالد بن الوليد [4]، وعثمان بن عفان [5]، والوليد بن المغيرة الذي أوصى

([1]) جواد علي، مرجع سابق،ج5،ص552.

([2]) جواد علي، مرجع سابق، ج7،ص401.

([3]) جواد علي، المرجع نفسه، ج7،ص423.

([4]) الأصفهاني. أبو الفرج علي بن الحسن الأغاني، تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء، الدار التونسية للنشر، تونس، دار الثقافة، بيروت: 1983، ج4،ص78.

([5]) أحمد الشريف، مرجع سابق، ص214. سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الآفاق العربية، دمشق: 1960، ص67.

أبنائه ومنهم خالد بن الوليد حينما حضرته المنية بقوله: "ورباي في ثقيف لا تدعوه حتى تأخذوه" [1]. ومن الشخصيات اليثربية التي تعاملت بالربا أحيحة بن الجلاح الذي كان يقرض الأموال للناس بالربا [2]، وكان أهل يثرب يقترضون المال والطعام من اليهود مقابل ربا فاحش، فقد ورد أن رجلاً من يثرب اقترض ثمانين ديناراً من يهودي وأعطاه ربا بلغ خمسين في المائة من المبلغ المقترض في سنة واحدة. [3]

وكان في بلاد العرب مرابون محترفون ليس لديهم عمل سوى توظيف أموالهم في قروض ربوية، لأن الربا كان جزءاً لا يتجزأ من معاملاتهم المالية ويحقق لهم أرباحاً مضاعفة، ويزداد تضاعف القرض الربوي عندما يعجز المدين عن سداد دينه في الوقت المحدد، فيقول صاحب المال زد المال حتى أزيدك في الأجل [4]، فكلما تأخر المدين عن سداد دينه في الوقت المحدد زادت أرباح صاحب المال، وقد يتكرر التأجيل مرات عديدة حتى تصبح المائة بعد سنين مئات، وهذا ما ينتج عنه أكل أموال الناس بالباطل، وتضيع حقوق الناس مقابل تسديد الديون المتراكمة سنوياً.

وقد استهجن بعض القريشيين التعامل بالربا وجني الأرباح عن طريقه، ويتضح هذا من وصية عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم للقريشيين أثناء تجديد قريش بناء الكعبة قائلاً لهم: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس". [5]

([1]) ابن هشام، مصدر سابق، ج2،ص411.

([2]) سعيد الأفغاني، مرجع سابق، ص62.

([3]) البخاري، مصدر سابق، ج4،ص34.

([4]) الأصفهاني، مصدر سابق، ج4،ص80.

(5)الأصفهاني، مصدر سابق،ج2،ص194.

والربا عند العرب قبل الإسلام نوعان: ربا التربيث ويعرف أيضاً بربا النسيئة، وربا النشق ويعرف أيضاً بربا الفضل، فالنوع الأول ربا التربيث وهو الزيادة التي تؤخذ على الطعام مثل الحنطة والشعير والتمر، أي بيع الصنف بضعفه مثل بيع كيلة الحنطة بكيلتين مثلاً، أما ربا النشق فهو الزيادة التي تؤخذ على النقد من دنانير ودراهم وذهب وفضة [1]. وكانوا يكتبون الدين ورباه في وثيقة، يكتب كاتبها اسمه فيها ويكتب فيها اسم المدين وإقراره بدينه للدائن، ويبين فيها مقدار الربا، وفي الغالب أنهم لا يكتبون أصل الدين، بل يكتبون إجمالي المبلغ أصل الدين مع الزيادة أي الربا. ويشهد على ذلك العقد شاهدان. ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. [2]

الضرائب: تشمل الضرائب كل ما كان يفرضه الملوك والحكومات وأصحاب الأرض وسادات القبائل من حقوق مادية على رعاياهم وأتباعهم أو التجار الذين كانوا يتاجرون في أسواقهم حتى يجبرون على دفعها، والضرائب تفرض على ما يتحصل عليه الإنسان من ربح في البيع[3]، وتتفاوت قيمة الضريبة من مكان إلى آخر ومن سوق إلى سوق، حيث كانت قيمة الضريبة في بعض الأسواق مرتفعة مما أدى إلى تهرب الناس من دفعها كالضرائب التي كانت تفرض على أسواق الحيرة، وتكون في أسواق أخرى قيمتها مناسبة ومشجعة للتجار والصناع على ارتياد تلك الأسواق مثل الضرائب التي كانت تؤخذ من أسواق اليمن [4]. وفضلاً عن ذلك فإن الضرائب التي تؤخذ من الأسواق التي تخضع لسلطة حكومة مركزية كما هو الحال عن

([1]) جواد علي، مرجع سابق، ج7،ص ص 422-423.

([2]) جواد علي، مرجع سابق، 433/7.

([3]) جواد علي، مرجع سابق، 472/7-473.

([4]) علي كسار غدير الغزالي، صناعات العرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام منذ الألف الأول قبل الميلاد حتى عام 1هـ/622م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية- قسم التاريخ، 2001، ص 112.

ضرائب أسواق دومة الجندل وأسواق عمان وأسواق اليمن كانت تعود إلى خزينة الحكومة وتصرف على المشاريع العامة وولائم الملك[1]. أما الضرائب التي عرفت باسم الأتاوى وهي التي تجني من الأسواق التي لا تتبع حكومة مركزية مثل سوق عكاظ فإنها تدفع لأصحاب الأرض أو زعماء القبائل، وقد أشار الأصفهاني إلى ذلك بقوله: "وكان عبد الله بن عجلان سيداً مطاعاً وكانت له أتاوى بعكاظ، ويؤتى بها، ويأتيه بها هذا الحي من الأزد* وغيرهم"، وقد تحدث نتيجة عدم دفع تلك الأتاوى حروب دموية بين القبائل، ومن أشهرها ما وقع بين حجر الكندي وبني أسد الذين رفضوا دفع الأتاوى، وكانت نتيجة ذلك اندلاع المعارك بينهما وقتل حجر، وطلب ابنه امري القيس بثأره واستمرت المعارك بينه وبين بني أسد فترة طويلة من الزمن.[2]وكانت الضرائب في بلاد اليمن في البداية عبارة عن تبرعات وصدقات يدفعها القادر عن نفسه تقربا للآلهة حتى ترضى عنه وتمنحه ما يريد، وعند ظهور الملوك أخذت تلك الضرائب بوصفها تعويضاً يعفي دافعها من أعمال السخرة أو التجنيد في القتال، وبعد استقرار الدولة وسيطرة الملوك فرضت الضرائب فرضاً إلزامياً لتكون إيراداً يمون الدولة ما تحتاج له من أموال، وطبقت في البداية على المحاصيل الزراعية ثم على النشاط التجاري والصناعي، حيث شكلت الجزء الأكبر من دخل الحكومات والمعابد[3]، وأصبحت ضريبة العشر في دولتي قتبان وسبأ

([1]) نورة عبد الله العلي النعيم، مرجع سابق، ص 274.

*الآزد قبيلة عربية تنتمي لكهلان من سبع القحطانية وتنتسب الي الآزد ابن الغوث بن نَبَتْ ابن مالك ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، هجروا اليمن بعد تصدع سد مأرب، وانقسمو الي آزد شنؤة ، وآزد السراة ، وآزد عمان ، وآزد غسان ، وتفرعوا الي بطون عديدة مثل الأوس والخزرج وخزاعة . ينظر . سالم حسن عبيدة .تاريخ قبيلة الآزد في الجاهلية والإسلام حتى نهاية العصر الأمَوي في شمال شبه الجزيرة العربية وجنوبها. رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة تشرين ،دمشق ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ 2015م ،ص20.

([2]) الأصفهاني، مصدر سابق، ج4،ص87.

([3]) نورة عبد الله العلي النعيم، مرجع سابق، ص 273.

تفرض على كل الأعمال الزراعية والتجارية، وذكر المؤرخ فلينوس أن سكان بلاد العرب الجنوبية كانوا يدفعون ضريبة العشر على اللبان وما تنتجه بلادهم من بخور للإله سين. كما كلفت الحكومات العربية الجنوبية جباة يجلسون في مداخل الأسواق لجمع ضريبة العشر المفروضة على التجار، أما عن الضرائب ببلاد الشام فكان التجار العرب إذا دخلوا بلاد الشام عشرهم رجال المكس على الحدود، وإذا دخلوا أسواق بلاد الشام عشرهم العشارون في هذه الأسواق [1]، وأصدر حكام تدمر تشريعات تبين القيمة الضريبية المفروضة على السلع المستوردة والقوافل التجارية المارة ببلادهم والمحاصيل الزراعية والأعمال الفنية كالصور البرونزية والتماثيل وغيرها [2] كذلك تولى الغساسنة جباية الضرائب في الأسواق الواقعة في نطاق مملكتهم مثل سوق دومة الجندل، حيث كان روح بن زنباع ممن يعشر ويفرض الضرائب على من يمر بمشارف الشام [3]. أما عن الضرائب في منطقة الحجاز فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن قبيلة جرهم التي سكنت مكة[*] شرعت ضريبة العشر على التجار الأجانب الوافدين إلى مكة، واستمرت هذه الضريبة إلى عهد قريش، فكان قصي بن كلاب يعشر التجار الوافدين من لخارج مكة من غير أهلها [4]، كذلك كانت قريش تأخذ ضريبة الرؤوس على كل غريب ينزل في بلدة مكة وتسمى بضريبة الحريم [5]، أما الضرائب الزراعية بمكة فلم تمدنا المصادر عنها

([1]) نقلاً عن جواد علي، مرجع سابق، ج7،ص ص 477-478.

([2]) علي كسار غدير الغزالي، مرجع سابق، ص113.

([3]) جواد علي، مرجع سابق، ج7،ص ص478-479.

([*]) كان في مكة حكومة من النوع الذي يسميه علماء الاجتماع "الباتريارکا" التي تعتمد نظام الأبوة، أو سيادة الرجل، حيث كان في مكة زعيم بارز يخضع الجميع – ينظر، حسيني الخربوطي، تاريخ الكعبة، دار الجبل، بيروت: 2004، ص43.

([4]) الفاسي. تقي الدين محمد بن علي المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ب. ت، ج1 ، ص146.

([5]) جواد علي، مرجع سابق، ج4، ص21.

بمعلومات وافية، وربما يعود الأمر إلى افتقار مكة للزراعة الكثيفة، كذلك لم تمدنا المصادر التاريخية بمعلومات صريحة عن الضرائب التجارية والزراعية في يثرب وربما يعود الأمر لعدم وجود حكومة أو سلطة تقوم بجباية الضرائب.

الخاتمة

مما سبق يتبين أن العرب قبل الإسلام عرفوا العديد من المعاملات التجارية، بدأت بنظام المقايضة ثم تطورت هذه الآلية إلى التعامل بأوزان المعادن الثمينة ،ونتيجة للصعوبات التي واجهت نظامي المقايضة والتعامل بأوزان المعادن الثمينة من حيث الوزن ومعادلة القيمة، توصل العرب في القرن الثالث ق.م إلى التعامل بالنقود المحلية والأجنبية، والتي كان لها دوراً هاماً في تبسيط وتنشيط عمليات التبادل التجاري ، فازدهرت التجارة داخلياً وخارجياً، كما بينت الدراسة أن العرب قبل الإسلام عرفوا التعامل بنظام الصكوك والعربون لضمان حقوق البائع والمشتري، كما عمل بعض التجار العرب على استثمار رؤوس أموالهم عن طريق التعامل بالربا حتى أصبح من المعاملات المألوفة بين العرب رغم استهجان بعض القريشيين لتلك المعاملة، وفضلاً عن ذلك عمل التجار العرب علي تسهيل عمليات التبادل التجاري عن طريق المضاربة والاستدانة والرهن والعربون مع الحفاظ علي حقوقهم عن طريق كتابة الصكوك المالية التي تحفظ حقوق الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم أحمد شاكر، دار الجبل، بيروت: ب.ت

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر .بيروت :1987

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف، مصر : ب.ت.

الحلبي، علي بن برهان الدين، من إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المعروفة بالسيرة الحلبية المطبعة الازهرية مصر : 1329هـ.

ابن الزبير، القاضي الرشيد، الذخائر والتحف، تحقيق محمد حميد الله، الكويت :1959.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصلح ملحس، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة: 2002

ابن سعد، محمد ، الطبقات الكبرى، دار بيروت، بيروت : 1398هـ .

الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في خير العباد، تحقيق عبدالعزيز عبدالحق حلمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة : 1997

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسن، الأغاني، تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء، الدار التونسية للنشر، تونس، دار الثقافة، بيروت: 1983

الفاسي، تقي الدين محمد بن علي المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ب.ت.

الكتاني،عبد الحي بن شمس الأفاق أبو المكارم الفاسي، كتاب التراتيب الإدارية، ب.ط. بيروت :ب.ت

ابن هشام، عبدالملك الجعافري الحميدي البصري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفي السقا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت: ب.ت

الهمداني، أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد عبدالله النجدي، القاهرة : 1953م.

ثانياً: المراجع العربية

الخربوطي، حسيني، تاريخ الكعبة، دار الجبل، بيروت: 2004م.

زيدان، جرجي، العرب قبل الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت: ب.ت

الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلي الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة: 1965م.

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت : مكتبة النهضة، بغداد : 1976م.

الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الافاق العربية، دمشق: 1960م.

كرد، محمد، رسائل البلغاء، مطبعة الحلبي، مصر : 1963م.

النعيم، نورة عبدالله العلي، الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة من القرن الثالث ق.م حتى القرن الثالث الميلادي، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض : ب.ت

ثالثاً: الرسائل العلمية

السليماني، علي بن حسن .النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية في أواخر العصور الوسطى، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1985م.

عبيدة، سالم حسن، تاريخ قبيلة الأزد في الجاهلية والإسلام حتى نهاية العصر الأموي في شمال شبه الجزيرة العربية وجنوبها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2015م.

الغزالي، علي كسار غدير، صناعات العرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام منذ الألف الأول قبل الميلاد حتى عام 1 هـ – 622م ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية، قسم التاريخ، 2001م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Irvin .K.some notes on old south Arbian Monetary Terminology. TRAS 1964.